باب المقدمة بل من باب دلالة اللفظ فيكون المفهوم اقوى دلالة فيقدم سلمنا عدم رجحان
المفهوم بل تعارضا وتساقطا فيبقى اصل حجية الظن في الفروع بحاله ثم انه لو شهد شاهدان وكانا معلومي الفسق او مجهولي الحال او الملفق منهما على عدالة شخص او على اثبات حكم فهل
يحكم بعدالة هذا الشخص وباثبات الحكم ام لا الحق فيه التفصيل السابق للدليل السابق نعم الرواية
في الاول مسماة بالصحيحة دون الثاني ولو شهد شهود على شيء وكان كلهم معلومي الفسق او
مجهولي الحال بحيث بلغ الى حد الشياع وحصل العلم بالمشهود به فلا اشكال في العمل به
واذا حصل الظن المتاخم للعلم او المتقارب منه من شهادة هؤلاء ومن شياعهم فهل هو معتبر ام
لا الاصل يقتضي العدم والحق خلافه لوجهين الاول ما روي في تفسير العسكري ع كان رسول الله ص
الى ان قال ما معناه ويبعث رجلين من خيار اصحابه ليسئل عن كل منهما بحيث لا يعلم الاخر عن حال
الشهود عن قبائلهم ومحلاتهم ولا ريب ان المتعارف في زماننا ونحوه بان يسئل عن جماعة معدودة
بها لا عن الجميع بطريق العموم الاستقرائي ومن المعلوم ان هذا هو من الشياع لا يوجب العلم
وبهذا يتم المطلوب الثاني ما روي عنهم ع الى ان قال ما معناه واذا سئل عنه في محلته وقبيلته
وقالوا ما علمنا منه الا خيرا فان هذا ايضا يدل على المطلوب لعدم افادة هذا الكلام من الاهل
الا الظن هذا اذا كان الظن متاخما بالعلم واما اذا لم يتاخم بالعلم فلا يعتبر وان حصل الظن
الشخصي لانه لا ينصرف الدليلين المذكورين الا الى صورة العلم او الظن المتاخم له نعم هذا الظن
الشخصي يعتبر في الراوي لما مر من الدليل ولكن في غيره لا يعتبر للاصل بخلاف صورة الظن المتاخم
بالعلم الحاصل من اخبار الجماعة فانه حجة مطلقا ولو شهد شاهدان غير معروفين وكان
معهما قرينة ظنية على وثاقتهما فالحق ايضا التفصيل السابق وتوهم دلالة الاخبار على حجية
قولهما الاصل مانسب لانصرافهما الى المعروفين ولو شهد شاهدان فلم يكونا فاسقين
ولا ذوي ملكة كحديث العهد بالاسلام فلا يعتبر شهادتهما شرعا للاصل وكقوله واشهدوا
ذوي عدل منكم وهما ليسا بعدلين لفقدان الملكة ولقوله في صحيحة ابن ابي يعفور في جواب
السائل وباجتناب الكبائر فان المتبادر منه هو الاجتناب الاستمراري وهو غير ممكن عادة
من غير ذي الملكة فتم حتى لا تغفل المقام الثالث عشر(?) في ان ارتكاب خلاف المروة قادح في العدالة
ام لا فاعلم ان المروة في العرف العام عبارة عن التجنب والانصاف وعدم التعدي وخلاف

المروة

امام

المقام الثالث عشر في ان ارتكاب خلاف المروة قادح في العدالة ام لا

٩٥

المروة ضده وفي الاصطلاح عبارة عن تخلق الشخص بخلق امثاله بمقتضى العادة على حسب اختلاف
الازمنة والامكنة فاختلف العلماء في اعتبار ترك منافي المروة في العدالة على اقوال ثالثها
اعتباره في الشهادات دون غيرها ثم اختلف القائلون بالاعتبار فبعضهم على الشرطية وبعضهم
على الشطرية فبناء على الاول فهو اعتبار المروة فغير ذي المروة واسطة بين الفاسق والعادل
وتحقيق الكلام في هذا النزاع ان مقتضى الاصل عدم الاعتبار وان خلاف المروة غير قادح في العدالة
وان كان مقتضى الاصول السابقة من اصالة حرمة العمل بما وراء العلم واصالة عدم ترتب الاحكام
ونحوها هو الاعتبار وانما ذلك للاصلين فنفرض الكلام فيمن كان عادلا اولا جامعا لجميع ما
يعتبر في العدالة باتفاق الفريق ثم زال عنه المروة فنشك في بقاء العدالة وارتفاعها
فنستصحب الموضوع اعني العدالة ثم نستصحب الحكم اعني قبول قوله ونحوه من الاحكام ولا تعارض
بين هذين الاستصحابين بشيء من الاصول السابقة لان اصل حرمة العمل بما وراء العلم تعليقي معلق
على عدم دليل على الجواز وقد جاء الدليل وهو الاستصحاب الموضوعي والحكمي واما ان الاصل عدم
ترتب الاحكام الشرعية فهو معارض بمثله اعني استصحاب ترتب الاحكام في المثال المفروض
وهذا الاستصحاب مقدم لانه مثبت وذاك ناف وكذا استصحاب عدم تحقق العدالة ايضا وذهاب
المعظم الى اعتبار المروة غير معلوم حتى يكون موجبا لترك الاصول بل خلافه معلوم بمعنى ان المعظم
على عدم اعتبار المروة بهذا المعنى المتنازع فيه بل ظاهرهم التوافق عليه وان النزاع الواقع بينهم
صغروي موضوعي بمعنى ان خلاف المروة اما ان يكون منبئا عن الفسق والسفه قطعا او ظنا
او لا يكون كذلك وعلى الثاني لا يقدح في العدالة باتفاق القائلين بالاعتبار ايضا وعلى الاول
يقدح بالاتفاق حتى من القائلين بعدم الاعتبار ايضا فالنزاع بينهم ح لفظي لاتفاقهم على
القدح عند الكشف القطعي او الظني عن الفسق او السفه وعلى عدم القدح عند عدم
الكشف لكن المنقول عن المحقق البهبهاني اعتبارها مطلقا فتم وكيف كان فالاصل يقتضي عدم
اشتراط المروة بل يقبل قوله وان لم يكن ذا مروة هذا من حيث الاصل واما من حيث
الدليل الاجتهادي فالكلام يقع في موضعين الاول فيما اذا حصل من خلاف المروة الانباء
قطعا او ظنا عن الفسق او السفه اي الجهل ونقصان العقل ولم يحتمل هذا القطع او الظن
الا وحظها(?) معارضة مع القطع او الظن القوي والظن الشخصي بالملكة او استر سواء احتمل

على عدم الشرطية

في عدم قدح انتفاء اشتراط المروة

Copyright © King Saud University